

Distr.: General
25 March 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، ويشرفها بأن تقدم إلى اللجنة،
وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ
الفقرة ٤ من ذلك القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

280313 280313 13-26987 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة.

١ - دعا مجلس الأمن في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) الذي اتخذته في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ جميع الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ القرار بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ أحكام الفقرة ٤ تنفيذاً فعالاً.

٢ - ويجري تنفيذ الفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) في أستراليا عن طريق لائحة الهجرة لعام ٢٠٠٧ (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). وتنص هذه اللائحة على عدم جواز منح تأشيرة لأي شخص يخضع حالياً أو في المستقبل لقرارات محددة صادرة عن مجلس الأمن تطلب من أستراليا منع دخول ذلك الشخص إلى إقليمها أو مروره عبرها، وأما إذا كان ذلك الشخص قد مُنح تأشيرة فعلاً فيمكن إلغاء تأشيرته على نحو يتسق مع الالتزامات المذكورة في القرار ذي الصلة الصادر عن مجلس الأمن.

٣ - وتحتفظ إدارة الهجرة والجنسية بقائمة لمتابعة التحركات تشمل أسماء غير المواطنين الذين قد يثور تساؤل حول منحهم تأشيرة أو حول استمرار أهليتهم لحيازة تأشيرة. وتُدرج في تلك القائمة أسماء جميع الأشخاص المذكورين في ملحق القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) وجميع الأفراد الذين أشارت إليهم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢). وتُقارن أسماء جميع طالبي التأشيرات بتلك القائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة لدخول أستراليا. ويمكن لموظفي إدارة الهجرة والجنسية العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأستراليا في جميع أنحاء العالم الوصول إلكترونياً إلى تلك القائمة، رغم أن عملية التحقق من التطابق تتم مركزياً في مركز عمليات الحدود بالمكتب الوطني التابع لإدارة الهجرة والجنسية. كما تجري عمليات تحقق إضافية في نقاط الدخول إلى أستراليا لكفالة تبين أي شخص يدرج اسمه في تلك القائمة بعد حصوله على تأشيرة.

٤ - وعند وجود تطابق محتمل بين طالب تأشيرة وفرد مُدرج على قائمة متابعة التحركات، لا بد من إجراء تحقيقات إضافية قبل منح التأشيرة، أما إذا كانت التأشيرة قد مُنحت فعلاً فيتم النظر في إمكانية أو وجوب إلغاؤها. وهذه العملية التي تقودها إدارة الهجرة والجنسية هي عملية تشاورية تضم هيئات حكومية عديدة وتهدف إلى التحقق من التنبيه الناجم عن ورود الاسم في القائمة من خلال فحص البيانات المتاحة عن طالبي التأشيرات والأفراد المدرجين في قائمة متابعة التحركات.